وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد صلاحيات هياكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية التالية :

ـ المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة،

ـ المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد،

ـ المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقبلي.

وتوضع هذه المؤسسات تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 ـ وزيرا التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1665 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، الفصل 25 (مكرر) كما يلي :

الفصل 25 (مكرر) ـ يتم التمديد في أجل العشر سنوات المنصوص عليه بالفصل 25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، لإعداد دكتورا دولة، وذلك لسنة واحدة قابلة للتجديد أربع مرات كحد أقصى، بشرط أن يطلب المعني بالأمر هذا التمديد، ويكون طلبه معللا. ويصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا قرارا في التمديد وذلك بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعنية. ويبقى المترشحون المعنيون خلال هذه المدة خاضعين للتشريع والتراتيب المنظمة للشهادة المعنية والتي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

وبعد انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، يحول التسجيل لإعداد دكتورا دولة وجوبيا إلى تسجيل لإعداد الدكتورا المعرفة بهذا الأمر، مع مراعاة أحكام الفقرات 3 و4 و5 من الفصل 17 أعلاه، ولإتمام هذه الدكتورا يتمتع المترشحون المعنيون بتمديد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لأحكام الفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 1666 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003، يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وخاصة الفصول 110 و111 و112 المتعلقة بإحداث مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وخاصة الفصل 32 منها،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2033 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية،

وعلى رأي وزيري السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في المصادقة على جهاز طرفي للاتصالات أو جهاز طرفي راديوي أن يودع ملف مطلب المصادقة لدى أحد الهياكل المؤهلة والمكلفة بذلك.

الفصل 6 ـ فقرة ثانية (جديدة) : لا تتجاوز مدة الإجابة عن كل مطلب مصادقة 7 أيام عمل من تاريخ إيداع الملف الكامل للمطلب أو، عند الاقتضاء، ابتداء من تاريخ تقديم التوضيحات التكميلية الضرورية لدراسة الملف. ويجب أن تقدم هذه التوضيحات إلى الهيكل المؤهل في أجل لا يتجاوز الستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعاد الملف الذي تم إيداعه لصاحبه.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 الفصل 9 (مكرر) كما يلي :

الفصل 9 (مكرر) : يكلف مركز الدراسات والبحوث للاتصالات، بوصفه هيكل مؤهل، بالقيام بالمهام ذات العلاقة بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 3 ـ تعوض عبارة "وزارة تكنولوجيات الاتصال" الواردة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 بعبارة "الوزارة المكلفة بالاتصالات".

الفصل 4 ـ وزراء تكنولوجيات الاتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 5 أوت 2003 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1670 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المواصلات إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يلغى الملحق عدد 1.6 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 أفريل 2003، ويعوض بملحق هذا القرار.

الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل والمؤسسات العمومية التابعة لها والرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2003.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي